


A SABIC Affiliate

كيان السعودية
Saudi Kayan

أجندة الاجتماع




جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

1. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م.
2. الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشتها.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م ومناقشته.
4. التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م، والربع الأول من عام 2025م، وتحديد أتعابه
5. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي بتاريخ 2023/12/31م.
6. التصويت على صرف مبلغ (1,400,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2023/12/31م.
7. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد وإعادة ترقيم مواد النظام لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق)
8. التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمشاركة والاندماج (مرفق)
9. التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتداول الاسهم (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانقضاء عضوية عضو المجلس (مرفق)
11. التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر (مرفق)
12. التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق)
13. التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات (مرفق)
14. التصويت على تعديل المادة (44) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالوثائق المالية (مرفق)
15. التصويت على تعديل المادة (47) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتوزيع الأرباح للأسهم الممتازة (مرفق)
16. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)
17. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق)
18. التصويت على تعديل سياسة عضوية مجلس الإدارة (مرفق)
19. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين (مرفق)
20. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية) بتاريخ 21 مارس 2024م ومدتها ثلاث سنوات، حيث تنتهي بتاريخ (19 مارس 2027م) (مرفق السير الذاتية للمرشحين)

A SABIC Affiliate

كيان السعودية
saudi kayan

تقرير لجنة المراجعة



تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة لشركة كيان السعودية عن العام المالي 2023م

السادة مساهمي شركة كيان السعودية للبتروكيماويات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسر لجنة المراجعة بشركة كيان السعودية للبتروكيماويات (كيان السعودية) أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م والمتضمن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به اللجنة من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك بناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

ومن جانب آخر، تتولى لجنة المراجعة دراسة تقارير إدارة الالتزام بشأن مستوى الالتزام بقواعد السلوك المهني التي تتضمن جملة من السياسات ذات العلاقة بتعزيز النزاهة والامتثال.


وتقوم لجنة المراجعة بمراجعة التقارير الدورية التي تعدها إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بالإضافة إلى ملاحظات المراجع الخارجي للشركة حيال تقييم الإجراءات الرقابية الداخلية للشركة من حيث تصميمها وتطبيقها، ولم تظهر التقارير المشار إليها أعلاه أي ضعف جوهري في أنظمة الرقابة الداخلية للشركة.

بناءً على ما تقدمت به الإدارة التنفيذية وكذلك ما تضمنته تقارير مراجع الحسابات والمراجع الداخلي الصادرة خلال العام 2023م، تعتقد لجنة المراجعة أن الإدارة التنفيذية بالشركة قد حافظت على نظام فعال للرقابة الداخلية، وأن نطاق وحجم عمليات المراجعة، ومناقشات لجنة المراجعة خلال الاجتماعات، وفرت للجنة أساساً معقولاً لهذا الرأي، أخذاً في الاعتبار أن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه، لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً حول فعالية نظم الرقابة الداخلية المطبقة.

A SABIC Affiliate

كيان السعودية
saudi kayan

التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح



أولاً: نظام الشركة الأساس

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
لا يوجد تعديل	تأسيس الشركة	1	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تأسيس الشركة	1
لا يوجد تعديل	اسم الشركة	2	شركة كيان السعودية للبتروكيماويات (شركة مساهمة مدرجة)، وتعرف اختصاراً بـ("كيان السعودية").	اسم الشركة	2

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>إن الغرض من تأسيس الشركة كالتالي :</p> <p>1. الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات الكيماوية والبتر وكيمائيات وإنتاج الإيثيلين والبروبيلين والبنزين والكيومين والفينول والأسيتون والبولي إيثيلين والبولي بروبيلين وجليكولات الإيثيلين والبيسفينول وإيثانولات الأمين وميثيلات الأمين وثنائي ميثيل الفورماميد وكوريد الكولين وميثيل ثنائي الإيثانول أمين وثنائي ميثيل الإيثانول أمين والإيثوكسيلات والبولي كاربونيت وغيرها من المنتجات البتر وكيمائيات.</p> <p>2. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية المدعمة لنشاطات الشركة من مواد خام ومنافع داخل المملكة وخارجها.</p> <p>3. تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة لخدمات مشاريع الشركة بعد الحصول على التراخيص اللازمة.</p> <p>4. اكتساب التقنية في مجال البتر وكيمائيات والكيماويات عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.</p>	أغراض الشركة	4	<p>إن الغرض من تأسيس الشركة كالتالي:</p> <p>1. الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات الكيماوية والبتر وكيمائيات وإنتاج الإيثيلين والبروبيلين والبنزين والكيومين والفينول والأسيتون والبولي إيثيلين والبولي بروبيلين وجليكولات الإيثيلين والبيسفينول وإيثانولات الأمين وميثيلات الأمين وثنائي ميثيل الفورماميد وكوريد الكولين وميثيل ثنائي الإيثانول أمين وثنائي ميثيل الإيثانول أمين والإيثوكسيلات والبولي كاربونيت وغيرها من المنتجات البتر وكيمائيات.</p> <p>2. امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية المدعمة لنشاطات الشركة من مواد خام ومنافع داخل المملكة وخارجها.</p> <p>3. تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة لخدمات مشاريع الشركة بعد الحصول على التراخيص اللازمة.</p> <p>4. اكتساب التقنية في مجال البتر وكيمائيات والكيماويات عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.</p>	أغراض الشركة	3

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>5. تطوير التقنية ذاتيا في المجالات الصناعية شاملة البتر وكيمائيات والكيمائيات عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة وتسجيل براءات الاختراع.</p> <p>6. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لتحقيق أغراضها ولحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>			<p>5. تطوير التقنية ذاتيا في المجالات الصناعية شاملة البتر وكيمائيات والكيمائيات عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة وتسجيل براءات الاختراع.</p> <p>6. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لتحقيق أغراضها ولحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الاسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تمتلك أو تشترىها.</p> <p>كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بعد استيفاء المتطلبات النظامية المتبعة في هذا الشأن.</p>	التملك و المشاركة والاندماج	5	<p>يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الاسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تمتلك أو تشترىها.</p> <p>كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي بشراء- الأسهم والحصص مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين في المائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة في المائة من رأسمال الشركة التي تشترك فيها ولا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة في أول اجتماع لها.</p>	المشاركة والاندماج	4
لا يوجد تعديل	المركز الرئيس للشركة	3	<p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الجبيل ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.</p>	المركز الرئيس للشركة	5

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
لا يوجد تعديل	مدة الشركة	6	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها الأصلي أو الممدد بسنة على الأقل	مدة الشركة	6
لا يوجد تعديل	رأس المال	7	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (15.000.000.000 ريال) خمسة عشر مليار ريال سعودي مقسم إلى (1.500.000.000 سهم) مليار وخمسمائة مليون سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الاسمية (10) عشرة ريالات سعودية جميعها أسهم عادية ودفعت قيمتها كاملة نقداً.	رأس المال	7
لا يوجد تعديل	الاكتتاب في الأسهم	8	اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة والبالغ عددها (1.500.000.000 سهم) مليار وخمسمائة مليون سهم والبالغ قيمتها (15.000.000.000 ريال) خمسة عشر مليار ريال سعودي.	الاكتتاب في الأسهم	8

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبترولوكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو عادية أو أن تقرر شراءها أو بيعها، أو رهنها، أو تحويلها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها</p>	12	<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>الأسهم الممتازة</p>	9
<p>حذفت المادة / تم دمج المادة التاسعة مع العاشرة تحت (شراء الشركة لأسهمها او بيعها او رهنها)</p>			<p>يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ويجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتئانها</p>	10

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبترولوكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق حضور الجمعيات، والتصويت على قراراتها.</p>	<p>بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p>	9	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p>	11

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	إصدار الأسهم	10	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	إصدار الأسهم	12
تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة ولوائح أخرى ذات علاقة.	تداول الأسهم	11	تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	تداول الأسهم	13

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>أ. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>ب. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>ج. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وتاريخ انتهائه وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة.</p>	زيادة رأس المال	13	<p>4- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وتاريخ انتهائه وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الجهات المختصة.</p>	زيادة رأس المال	14

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>د. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>هـ. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>و. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>			<p>4- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خليل المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>5- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>		
<p>للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر</p>	تخفيض رأس المال	14	<p>للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام</p>	تخفيض رأس المال	15

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة بعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- خلال الفترة المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>			<p>الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيس للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>		
<p>يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعهما سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>	إصدار أدوات الدين	15	<p>يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك بمختلف أنواعهما سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بالعملة السعودية أو بأي من العملات الأجنبية، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.</p>	إصدار أدوات الدين	16

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ كما يعين مجلس الإدارة من بين الأعضاء رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p>	مجلس الإدارة	16	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يكون للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) الحق في أن تعين أو ترشح أربعة (4) منهم يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p>	مجلس الإدارة	17
<p>تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	انتهاء عضوية مجلس الإدارة	24	<p>تنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدته أو باستقالته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	انقضاء عضوية مجلس الإدارة	18

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً بدلاً عنه في المركز الشاغر ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	المركز الشاغر في المجلس	23	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً بدلاً عنه في المركز الشاغر دون النظر إلى الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	المركز الشاغر في المجلس	19
<p>(أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p>	صلاحيات مجلس الإدارة	20	<p>أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>2. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p>	صلاحيات مجلس الإدارة	20

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>2. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.</p> <p>3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:</p> <p>1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداحه.</p> <p>2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>3. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة .</p> <p>يكون لمجلس الإدارة الحق في إنشاء اللجان بمختلف أنواعها وتحديد مهام واختصاصات وصلاحيات هذه اللجان وتشكيلها وطريقة عملها وكيفية صدور قراراتها .</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياحة</p>			<p>4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:</p> <p>1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداحه.</p> <p>2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>3. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة .</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (الخاصة بتشكيل لجنة المراجعة) من هذا النظام، يكون لمجلس الإدارة الحق في إنشاء اللجان بمختلف أنواعها وتحديد مهام واختصاصات وصلاحيات هذه اللجان وتشكيلها وطريقة عملها وكيفية صدور قراراتها .</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياحة قروض الشركات التابعة لها وتقديم الرهون والضمانات اللازمة لذلك ولمجلس الإدارة القيام بكافة</p>		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>عنها وضمن قروض الشركات التابعة لها وتقديم الرهون والضمانات اللازمة لذلك ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه أي من اختصاصاته وصلاحياته.</p> <p>ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل للمدين الواحد.</p> <p>3. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.</p>			<p>الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه أي من اختصاصاته وصلاحياته.</p> <p>ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل للمدين الواحد.</p> <p>3. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.</p>		

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبترولوكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة بهذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو</p>	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	22	<p>تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية على أن تكون بدل حضور أو مبلغاً معيناً إضافة إلى المكافأة المحددة في هذا النظام وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً</p>	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	21

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

<p>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة وبرئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير في حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير أو التنازل لورثتهم الشرعيين في حالة الوفاة أو التنازل إلى المصابين بالعجز الكلي الدائم طبقاً لنظام التمليك المعمول به في الشركة بدون مقابل وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض و تقديم الضمانات وحق التوقيع على عقود الاقتراض و العقود المصاحبة لها بما في ذلك الضمانات وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أو تفويض رئيس الشركة في كل أو بعض الصلاحيات المنصوص والمشار إليها أعلاه وإعطاء رئيس الشركة حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته. يعين المجلس أمين سر، سواء من بين الأعضاء أو من غيرهم، يناط به إثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا</p>	<p>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب وأمين السر</p>	<p>21</p>	<p>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة وبرئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة. ويكون لرئيس المجلس حق التمثيل والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير أو التنازل لورثتهم الشرعيين في حالة الوفاة أو التنازل إلى المصابين بالعجز الكلي الدائم طبقاً لنظام التمليك المعمول به في الشركة بدون مقابل وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض و تقديم الضمانات وحق التوقيع على عقود الاقتراض و العقود المصاحبة لها بما في ذلك الضمانات وعقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أو تفويض رئيس الشركة في كل أو بعض الصلاحيات المنصوص والمشار إليها أعلاه وإعطاء رئيس الشركة حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p>	<p>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر</p>	<p>22</p>
---	--	-----------	---	---	-----------

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات

<p>السجل ويحدد المجلس المكافأة التي تؤدي إلى أمين السر. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، كما يجوز إعادة انتخابهم.</p>			<p>يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي وأمين السر. بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. يعين المجلس أمين سر، سواء من بين الأعضاء أو من غيرهم، يناط به إثبات مداوات المجلس وقراراته في محاضر وتحديثها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل ويحدد المجلس المكافأة التي تؤدي إلى أمين السر. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، كما يجوز إعادة انتخابهم.</p>	
---	--	--	--	--

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس المجلس أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، ويجب أن تسلم الإشعارات الخاصة بأي اجتماع شخصياً مقابل إيصال خطي باستلامها، أو أن ترسل عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بوقت كاف على أن يشتمل الإشعار على جدول لأعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله، ويمكن أن يعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</p>	اجتماعات مجلس الإدارة	17	<p>يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرتين سنوياً على الأقل، ويجب أن تسلم الإشعارات الخاصة بأي اجتماع شخصياً مقابل إيصال خطي باستلامها، أو أن ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يشتمل الإشعار على جدول لأعمال الاجتماع ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء، ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله.</p>	اجتماعات مجلس الإدارة	23

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بالأصالة أو النيابة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الواردة في النظام واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>وإذا لم يتحقق النصاب وفق ما ورد أعلاه فيتم الدعوة لاجتماع آخر يتحقق فيه النصاب بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بموافقة أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>	نصاب اجتماع المجلس	18	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التيية؛</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة</p> <p>ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها</p> <p>وإذا لم يتحقق النصاب وفق ما ورد أعلاه فيتم الدعوة لاجتماع آخر يتحقق فيه النصاب بحضور الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بإجماع الأعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة)، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p>ويمكن أن يعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة تمكنهم من</p>	نصاب اجتماع المجلس	24

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</p>		
<p>تثبت مداولت المجلس وقراراته، سواء التي يتم اتخاذها خلال الاجتماع أو التمرير، في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، وبجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولت والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	مداولت المجلس	19	<p>تثبت مداولت المجلس وقراراته، سواء التي يتم اتخاذها خلال الاجتماع أو التمرير، في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	مداولت المجلس	25

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تنعقد الجمعيات في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً لضوابط وإجراءات التوكيل المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.	حضور الجمعيات	25	تنعقد الجمعيات في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وللمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة	حضور الجمعيات	26
لا يوجد تعديل	اختصاصات الجمعية العامة العادية	30	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	اختصاصات الجمعية العامة العادية	27
لا يوجد تعديل	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	32	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	28

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر في موقع السوق المالية الإلكتروني وموقع الشركة الإلكتروني. ويجب أن تتضمن الدعوة على جدول الأعمال والبيانات الوارد ذكرها بنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	دعوة الجمعيات	27	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة في المائة من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل وعن طريق موقع السوق الإلكتروني وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	دعوة الجمعيات	29
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أسماءهم قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.</p>	سجل حضور الجمعيات	26	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.</p>	سجل حضور الجمعيات	30

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة للاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	31	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة للاجتماع ثان يعقد إما:</p> <p>1. بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع أو</p> <p>2. خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	نصاب الجمعيات العامة العادية	31
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة للاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع،</p>	نصاب اجتماع الجمعيات العامة غير العادية	33	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة للاجتماع ثان يعقد إما:</p> <p>1. بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع أو</p>	نصاب الجمعيات العامة غير العادية	32

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع الأسهم التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً وأياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>			<p>2- خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً وأياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>		
لا يوجد تعديل	التصويت في الجمعيات	29	<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة وتحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على هذا الأساس ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة.</p>	التصويت في الجمعيات	33

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام.</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	قرارات الجمعيات	35	<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة أحكام هذا النظام .</p> <p>كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	قرارات الجمعيات	34
لا يوجد تعديل	المناقشة في الجمعيات	34	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	المناقشة في الجمعيات	35

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقرة لها والتي وافقت عليها أو خالفتها، ووافقت عليها أو خالفتها، ووافقت عليها أو خالفتها، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر</p>	28	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه كما يعين الرئيس أمين سر للجمعية ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقرة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، ووافقت عليها أو خالفتها، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر</p>	36
<p>حذفت المادة (باب (لجنة المراجعة)</p>			<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وخطوات عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>تشكيل اللجنة</p>	37

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
حذفت المادة باب (لجنة المراجعة)			يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	نصاب اجتماع اللجنة	38
حذفت المادة باب (لجنة المراجعة)			تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا عاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	اختصاصات اللجنة	39

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
حذفت المادة (باب (لجنة المراجعة)			على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تقرير اللجنة	40
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	تعيين مراجع الحسابات	36	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه إلا بعد مضي سنتين من انقضاء الخمس سنوات ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	تعيين مراجع الحسابات	41

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمائيات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	صلاحيات مراجع الحسابات	37	لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	صلاحيات مراجع الحسابات	42

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
لا يوجد تعديل	السنة المالية	38	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.	السنة المالية	43
<p>أ. يجب أن يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>ب. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	الوثائق المالية	39	<p>1- يجب أن يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</p> <p>2- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة وعليه أيضاً أن يرسل صور من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى هيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p>	الوثائق المالية	44

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
ج. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين.			3- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (10) أيام على الأقل		
يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.	توزيع الأرباح	40	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي: 1- يجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة. 3- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع. 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا النظام ونظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية وذلك في حدود ما ينص عليه	توزيع الأرباح	45

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ويوزع الباقي بعد ذلك إن وجد كحصة إضافية من الأرباح.</p> <p>كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بقرار من مجلس الإدارة وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.</p>		
لا يوجد تعديل	استحقاق الأرباح	41	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	استحقاق الأرباح	46

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتر وكيمويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	42	<p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	47
<p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	خسائر الشركة	44	<p>4- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو</p>	خسائر الشركة	48

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق النوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>		
<p>لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	دعوى المسؤولية	43	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	دعوى المسؤولية	49

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائلين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	انقضاء الشركة	45	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها بعد ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائلين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	حل الشركة وتصفيتها	50
لا يوجد تعديل	نظام الشركات	46	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مال م يرد به نص في هذا النظام.	نظام الشركات	51

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة كيان السعودية للبتروكيماويات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
لا يوجد تعديل	النشر	47	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	النشر	52

ثانياً: لائحة عمل لجنة المراجعة

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وذلك في ضوء النظام الأساس للشركة والقواعد المنظمة للجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في نظام الشركات، واللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	الغرض	1	<p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وذلك في ضوء النظام الأساس للشركة والقواعد المنظمة للجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في نظام الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	الغرض	1

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، على أن تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة والتي تتضمن قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وذلك بناءً على توصية من مجلس الإدارة كما تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.	تشكيل اللجنة	2	<ul style="list-style-type: none"> • تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة، ويتضمن القرار مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة. • تشكل لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، على أن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل. • تعين الجمعية العامة - بناءً على ترشيح مجلس الإدارة - أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لقواعد الاختيار التالية: <ul style="list-style-type: none"> ○ أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المراجعة. ○ أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها. ○ أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية وبطبيعة أعمال الشركة، على أن يكون من بين المرشحين حين مختص ين بالشؤون المالية والمحاسبية مثل 	تشكيل اللجنة	2

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>حملة الشهادة الجامعية أو الزمالة المهنية في المحاسبة.</p> <p>○ ألا يكون المرشح موظفاً (أو سبق له خلال العامين الماضيين أن عمل موظفاً) لدى الشركة، أو مراجع حسابات الشركة.</p> <p>○ ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل فُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>○ ألا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>• يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.</p> <p>• يكون للجنة أميناً عاماً يعين من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من اللجنة، ولا يحق لأمين اللجنة التصويت على قرارات اللجنة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<ul style="list-style-type: none"> • يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ قرار تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الطالت الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ انتهاء دورة مجلس الإدارة. ○ استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. ○ إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. ○ صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه. ○ الإدانة بارتكاب عمل فُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر. ○ صدور قرار من الجمعية العامة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية: ○ إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. 		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<ul style="list-style-type: none"> ○ تفقيه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع. ○ غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي تراها الجمعية؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ○ فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة. • إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليهما في هذه اللائحة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>إذ لم تتمكن الجمعية العامة العادية من تشكيل أعضاء اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، جاز للمجلس تشكيل لجنة مراجعة مؤقتة على أن تتوافر في أعضائها قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة والمشار إليها في هذه اللائحة، على أن تعمل اللجنة المؤقتة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويمنح أعضاؤها مكافأة شهرية تحتسب ببناء على قرار الجمعية العامة المحدد للمكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة التي تسبق تشكيل اللجنة المؤقتة، ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لتشكيل لجنة المراجعة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>أ. تشكل اللجنة وفقاً لقواعد الاختيار التالية :</p> <p>1. أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل.</p> <p>2. أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها .</p> <p>3. يجب ان تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل من لجنة المخاطر.</p> <p>4. الإلمام المعقول بالجوانب المالية والمحاسبية، على أن يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مختص بالشؤون المالية والمحاسبية .</p> <p>5. لا يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة .</p> <p>6. ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>7. ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد.</p> <p>8. ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</p> <p>9. ألا يكون اختيار المرشح لعضوية اللجنة مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>ب. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع .</p>	<p>عضوية اللجنة</p>	<p>3</p>	<p>مادة جديدة</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ج. يعين مجلس الإدارة أميناً للجنة وفي حال غياب أمين اللجنة يقوم أمين سر مجلس الإدارة بدوره أو أي شخص آخر يرضحه.</p> <p>د. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ قرار تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية :</p> <p>1. انتهاء دورة مجلس الإدارة .</p> <p>2. اعتزاله وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقع الاعتزال في وقت غير مناسب .</p> <p>3. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة أو وفاته.</p> <p>4. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه .</p> <p>5. الإدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>هـ. صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية :</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة .</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>3. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.</p>					

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>4. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .</p> <p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .</p>					
<p>في ضوء القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلي:</p> <p>أولاً: التقارير المالية</p> <p>أ. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي قبل عرضها واعتمادها من مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .</p>	<p>مهام ومسؤوليات اللجنة</p>	<p>4</p>	<p>في ضوء ما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات، وما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلي:</p> <p>أولاً: التقارير المالية</p> <p>• مراجعة القوائم المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.</p>	<p>مهام ومسؤوليات اللجنة</p>	<p>3</p>

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ب. إبداء الرأي الفني -بناء على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها ونموذج عملها واستراتيجيتها .</p> <p>ج. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة التي تضمنتها التقارير المالية.</p> <p>د. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .</p> <p>هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .</p> <p>و. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .</p> <p>ثانياً: نظم الرقابة الداخلية.</p>			<ul style="list-style-type: none"> • إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة -قواعدت- وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة لكيفية إعدادها وعرضها. • دراسة المسائل غير الاعتيادية التي تضمنتها القوائم المالية، والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر. • البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. • التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. • دراسة السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. <p>ثانياً: -دراسة- نظم الرقابة الداخلية-</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>أ. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة والتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</p> <p>ب. إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p> <p>ثالثاً: المراجعة الداخلية</p> <p>أ. دراسة خطة المراجعة السنوية مع إدارة المراجعة الداخلية واعتمادها.</p> <p>ب. الإشراف والمراقبة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامه ومسؤولياتها.</p> <p>ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .</p> <p>د. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، واقتراح مكافأته وتقييم أدائه بشكل سنوي .</p>			<ul style="list-style-type: none"> دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. <p>ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية</p> <ul style="list-style-type: none"> الإشراف والمراقبة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامه ومسؤولياتها. دراسة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>٥. التوصية لمجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لإدارة المراجعة الداخلية، والتأكد من استقلاليتها في الهيكل التنظيمي في الشركة.</p> <p>رابعاً: مراجع الحسابات</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وتقييم أدائهم، وذلك بعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. • التحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك. • مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من التزامه بالمعايير النظامية المنظمة لأعماله . • الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة وتوفير الدعم اللازم لتمكينه من إداء مهامه . • دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. <p>خامساً: ضمان الالتزام</p>			<ul style="list-style-type: none"> • التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مدير إدارة المراجعة الداخلية، وتقييم أدائه بشكل سنوي. • التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. • التحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك. • مراجعة خطة وأعمال مراجع الحسابات، والتحقق من التزامه بالمعايير النظامية المنظمة لأعماله. • الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة وتوفير الدعم اللازم لتمكينه من إداء مهامه . • دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. <p>خامساً : ضمان لاللتزام</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>أ. مراجعة نتائج تقارير الهيئات والجهات التنظيمية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات، والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .</p> <p>ب. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>ج. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها .</p> <p>د. الرفع والتوصية لمجلس الإدارة بالإجراءات اللازمة اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها.</p> <p>سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <p>وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة أو التقارير المالية بسرية، على أن تضمن تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمه لها، ووضع الإجراءات المناسبة ومتابعة تلك الملاحظات وضمان استقلاليتها.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يكلف لجنة المراجعة في دراسة مواضيع أخرى - لم تحدد في هذه المادة - والتوصية بشأنها.</p>			<ul style="list-style-type: none"> • دراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات، والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. • التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة. • مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها. • الرفع والتوصية لمجلس الإدارة بالإجراءات اللازمة اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها. <p>سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة، على أن تضمن 		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمه لها.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع الإجراءات المناسبة لمباشرة ومتابعة الملاحظات التي يقدمها العاملين في الشركة، وضمان استقلالية تلك الإجراءات. <p>ولمجلس الإدارة أن يكلف لجنة المراجعة في دراسة مواضيع أخرى - لم تحدد في هذه المادة - والتوصية بشأنها.</p>		
<p>للتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للجنة المراجعة الصلاحيات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها . • طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية . • تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة . • للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين او من غيرهم على نفقة الشركة في دراسة 	<p>صلاحيات اللجنة</p>	<p>5</p>	<p>للتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للجنة المراجعة الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها . • طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية . • تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة . • للجنة المراجعة على نفقة الشركة - وبعد موافقة مجلس الإدارة، الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين 	<p>صلاحيات اللجنة</p>	<p>4</p>

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها على ان يضمن ذلك في المحضر مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة.			في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.		
أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها أ. يتولى رئيس اللجنة المهام التالية : 1. إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها والرد على جميع الأسئلة المطروحة أو تفويض أحد أعضاء اللجنة للقيام بذلك . 2. تمثيل اللجنة او من ينوب عنه من أعضاء اللجنة أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة . 3. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع, وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة . 4. إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها .	ضوابط عمل اللجنة	6	أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها • يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: ○ إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها. ○ تمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة. ○ دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع, وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة. ○ إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.	ضوابط عمل اللجنة	5

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>5. ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها .</p> <p>6. التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة .</p> <p>7. تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وبإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة .</p> <p>8. التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم .</p> <p>9. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة .</p> <p>10. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .</p> <p>11. وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري ل أداء اللجنة .</p> <p>ب. تكون مهام أمين سر اللجنة كما يلي :</p> <p>1. التحقق في بداية الاجتماع من عدم وجود تعارض في المصالح مع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>2. تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>3. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة وفقاً للتوضيح المقررة في هذه اللائحة .</p>			<p>○ ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.</p> <p>○ التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.</p> <p>○ تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وبإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.</p> <p>○ التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.</p> <p>○ إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.</p> <p>○ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.</p> <p>○ وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري ل أداء اللجنة.</p> <p>• تكون مهام أمين اللجنة كما يلي:</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>4. حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص .</p> <p>5. حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها .</p> <p>6. تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها .</p> <p>7. ضمان تعميم الإجراءات والقرارات إلى الإدارة المعنية داخل الشركة للتنفيذ .</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p> <p>أ. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة .</p> <p>ب. أن يكون مدرجاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها .</p> <p>ج. القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة .</p> <p>د. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة .</p> <p>هـ. التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة .</p>			<p>○تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>○تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.</p> <p>○حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</p> <p>○حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>○تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها.</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p> <p>•الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</p> <p>•أن يكون مدرجاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>و. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها .</p> <p>ز. العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها .</p> <p>ح. العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>ط. تجنب حالات تعارض المصالح وتنفيذ المهام بعيداً عن تأثير الأطراف الأخرى وعدم إيلاء الأولوية للمصالح الشخصية على حساب مصالح الشركة بما يتوافق مع سياسة تعارض المصالح.</p> <p>ي. إبلاغ اللجنة بأي نية للاشتراك في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة.</p> <p>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <p>أ. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل عن أربعة (4) اجتماعات خلال السنة المالية، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات أو إدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي .</p>			<p>• القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.</p> <p>• عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</p> <p>• التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</p> <p>• المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</p> <p>• العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</p> <p>• العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <p>• تتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ب. تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها .</p> <p>ج. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع خلال مدة تقل عن (5) أيام.</p> <p>د. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس ويمكن عقد الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>هـ. يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك .</p> <p>و. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها الا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته .</p> <p>ز. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة وفقاً لأحكام الإنابة المنصوص عليها بالنظام واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>ح. تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات والمراجع الداخلي .</p> <p>ط. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .</p> <p>ي. يجوز للجنة أن تصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء.</p>			<p>المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة المراجعة الداخلية أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</p> <p>• تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (15) يوماً على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</p> <p>• يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.</p> <p>• تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة.</p> <p>• يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ويُشترط موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p> <p>ك. يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به .</p> <p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</p> <p>أ. يفد أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته . 2. أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعويين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة . 3. مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت، ويمكن إثبات مداولات اللجنة بواسطة وسائل التقنية الحديثة . 4. تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وألية متابعتها . 5. يرسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة خلال (30) يوماً من تاريخ الاجتماع، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه . 			<p>لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</p> <p>• تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع مدير إدارة المراجعة الداخلية.</p> <p>• تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>• يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</p> <p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</p> <p>• يفد أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي:</p> <p>○ مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.</p> <p>○ أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعويين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>6. بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يرسل أمين سر اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي والتوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين .</p> <p>7. يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها .</p> <p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة .</p>			<p>○مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.</p> <p>○تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وألية متابعتها.</p> <p>• يرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</p> <p>• بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع ، يرسل أمين اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي.</p> <p>• يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.</p> <p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
سادساً: تقييم عمل اللجنة تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها ومناقشة النتائج مع لجنة المكافآت والترشيحات وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة.			سادساً: تقييم عمل اللجنة تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.		
تعد لجنة المراجعة تقرير سنوي عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وفق الضوابط التنظيمية الصادرة من الجهة المختصة.	تقرير اللجنة للجمعية العامة	7	تعد لجنة المراجعة تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.	تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية	6
يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما	سرية أعمال اللجنة	8	يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما	سرية أعمال اللجنة	7

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>جاء في هذا المادة, كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة وعلى جميع الحاضرين لاجتماعات اللجنة.</p>					
<p>يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.</p>	تعارض المصالح	9	<p>• يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة، ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.</p> <p>• إذا كان للعضو أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه.</p> <p>• لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الخاصة لحراستها - حتى وإن اتخذ القرار بعدم</p>	تعارض المصالح	8

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>المضي بها - كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته -</p> <p>*في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من مكافآت وبدلات. في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي 	<p>مكافآت أعضاء اللجنة</p>	10	<p>يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة .</p> <p>يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت و بدلات .</p> <p>*في حال صدور قرار من الجمعية العامة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خليل سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة .</p> <p>*يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في</p>	<p>مكافآت أعضاء اللجنة</p>	9

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. 			<p>المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية لمجلس الإدارة، على ان تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.	مراجعة اللائحة	11	تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على ان تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.	مراجعة اللائحة	10
تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للشركة.	النفذ	12	تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية .	النفذ	11

ثالثاً: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها وذلك في ضوء القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في الشركة المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	الغرض	1	<p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها وذلك في ضوء القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في الشركة المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	الغرض	1

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة، على أن تصدر الجمعية العامة للشركة لائحة عمل اللجنة والتي تتضمن قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم ومهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها من مجلس الإدارة كما تشكل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.	تشكيل اللجنة	2	<p>تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة على أن تصدر الجمعية العامة للشركة قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.</p> <p>تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسية يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل وتكون قواعد اختيار أعضائها كما يلي:</p> <p>• أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>• أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمهارات والخبرات المطلوبة لإدارتها.</p> <p>• أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي.</p> <p>• ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p>	تشكيل اللجنة	2

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>⊖ ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>⊕ يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.</p> <p>⊕ يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات التالية:</p> <p>⊖ انتهاء دورة مجلس الإدارة.</p> <p>⊖ استقالته وذلك دون الاخليل بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</p> <p>⊖ إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p> <p>⊖ صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>٥ الإيداع بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>٥ صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>٥ إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>٥ تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</p> <p>٥ غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>٥ فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات المقررة بموجب هذه اللائحة.</p> <p>٥ إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليهما في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، تعين اللجنة أميناً عاماً لها.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>أ. تشكل اللجنة وفقاً لقواعد الاختيار التالية:</p> <p>1. ان يكون من بين الأعضاء عضو واحد على الأقل مستقل.</p> <p>2. ان يكون لدى المرشح المام جيد بأنشطة الشركة واعمالها والمهارات والخبرات المطلوبة لإدارتها.</p> <p>3. الا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف او الامانة او مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية او في أي بلد اخر.</p> <p>4. ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>5. يقوم مجلس الإدارة بتعيين أحد أعضائه رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء المستقلين ولا يجوز لرئيس المجلس أن يكون رئيساً للجنة، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.</p>	عضوية اللجنة	3	مادة جديدة		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ب. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:</p> <p>1. انتهاء دورة مجلس الإدارة.</p> <p>2. اعتزاله وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقع الاعتزال في وقت غير مناسب.</p> <p>3. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة أو وفاته.</p> <p>4. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه اجراء تسوية مع دائنيه.</p> <p>ج. صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.</p> <p>3. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p>					

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>4. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات المقررة بموجب هذه اللائحة.</p> <p>د. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>هـ. يعين مجلس الإدارة أميناً للجنة وفي حال غياب أمين اللجنة يقوم أمين سر مجلس الإدارة بدوره أو أي شخص آخر يرشحه.</p>					

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>في ضوء ما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات اللجنة كما يلي:</p> <p>أولاً: المكافآت</p> <p>أ. إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة على ان يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والافصاح عنها والتحقق من تنفيذها.</p> <p>ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>ج. مراجعة سياسة المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على</p>	<p>مهام ومسؤوليات اللجنة</p>	4	<p>في ضوء ما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات اللجنة كما يلي:</p> <p>أولاً: المكافآت</p> <p>• إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة.</p> <p>• مراجعة سياسة المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p> <p>• التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة.</p>	<p>مهام ومسؤوليات اللجنة</p>	3

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها والتوصية لمجلس الادارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p> <p>د. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>هـ. اعداد تقرير سنوي عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين</p> <p>ثانياً: مجلس الإدارة</p> <p>أ. إعداد سياسة ومعايير لعضوية مجلس الإدارة والتوصية للمجلس بشأنها وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة للشركة.</p>			<p>• إعداد تقرير سنوي عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين.</p> <p>• تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للموظفين في الشركة والتوصية بشأنها.</p> <p>ثانياً: مجلس الادارة</p> <p>• إعداد سياسة ومعايير لعضوية مجلس الإدارة والتوصية للمجلس بشأنها وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة.</p> <p>• التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفق أ لسياسة العضوية المعتمدة.</p> <p>• المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة.</p> <p>• مراجعة سياسة عضوية مجلس الادارة بشيكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ب. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسة العضوية المعتمدة.</p> <p>ج. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة.</p> <p>د. مراجعة سياسة عضوية مجلس الإدارة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p> <p>هـ. دراسة حالات تعارض المصالح للراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتوصية بشأنها.</p> <p>و. دراسة ومراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها</p> <p>ز. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p>			<p>التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p> <p>• دراسة حالات تعارض المصالح للراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتوصية بشأنها.</p> <p>• دراسة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>• تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>• وضع الإجراءات في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانة المنبثقة والتوصية في شأنها.</p> <p>• التوصية لمجلس الإدارة بمعايير الأداء لتقييم أعمال مجلس الإدارة وأعضائه ولجانة المنبثقة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ح. وضع الإجراءات في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانة المنبثقة والتوصية في شأنها.</p> <p>ط. التوصية لمجلس الإدارة بمعايير الأداء لتقييم أعمال مجلس الإدارة وأعضائه ولجانة المنبثقة.</p> <p>ثالثاً: أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>أ. تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>ب. التحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>ج. التحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله والتوصية للمجلس في هذا الشأن، وذلك بعد تلقي بلاغ العضو بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها بناء على مفهوم أعمال المنافسة.</p> <p>د. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين.</p>			<p>ثالثاً: أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>• تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>• التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</p> <p>• وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين.</p> <p>• التوصية لمجلس الإدارة بإعادة ترشيح أو عزل عضو المجلس أو أعضاء اللجان المنبثقة منه.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>هـ. التوصية لمجلس الإدارة بإعادة ترشيح أو عزل عضو المجلس أو أعضاء اللجان المنبثقة منه.</p> <p>رابعاً: البرنامج التعريفي لأعضاء المجلس المستجدين</p> <p>التوصية لمجلس الإدارة بوضع برنامج تعريفي لأعضاء المجلس المستجدين بحيث يغطي البرنامج نشاط الشركة وطبيعة أعمالها وجوانبها المالية والقانونية.</p> <p>خامساً: كبار التنفيذيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوصية لمجلس الإدارة بالسياسات والمعايير المناسبة لتعيين كبار التنفيذيين وتحديد القدرات والمهارات المطلوبة ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على أهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها. • وضع الوصف الوظيفي لكبار التنفيذيين ومراجعة الهيكل التنظيمي في الشركة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. • وضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور مركز أحد كبار التنفيذيين والتوصية في شأنها. 			<p>رابعاً: البرنامج التعريفي لأعضاء المجلس المستجدين</p> <p>التوصية لمجلس الإدارة بوضع برنامج تعريفي لأعضاء المجلس المس تجدين بحيث يغطي البرنامج نشاط الشركة وطبيعة أعمالها وجوانبها المالية والقانونية.</p> <p>خامساً: كبار التنفيذيين</p> <ul style="list-style-type: none"> • التوصية لمجلس الإدارة بالسياسات والمعايير المناسبة لتعيين كبار التنفيذيين وتحديد القدرات والمهارات المطلوبة ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على أهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها. • وضع الوصف الوظيفي لكبار التنفيذيين ومراجعة الهيكل التنظيمي في الشركة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. • وضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور مركز أحد كبار التنفيذيين والتوصية في شأنها. 		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<ul style="list-style-type: none"> • وضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور مركز أحد كبار التنفيذيين والتوصية في شأنها. 					
<p>للتمكن لجنة المكافآت والترشيحات من تأدية مهامها يكون لها الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاطلاع على المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة. • للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم على نفقة الشركة في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها على ان يضمن ذلك في محضر مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة . 	صلاحيات اللجنة	5	<p>للتمكن لجنة المكافآت والترشيحات من تأدية مهامها يكون لها الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • طلب المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة. • الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة. 	صلاحيات اللجنة	4

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها</p> <p>أ. يتولى رئيس اللجنة المهام التالية :</p> <p>1. إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها .</p> <p>2. تمثيل اللجنة او من ينوب عنه من أعضاء اللجنة امام الجمعية العامة ومجلس الإدارة .</p> <p>3. دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة .</p> <p>4. إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها .</p> <p>5. ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها .</p> <p>6. التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة .</p> <p>7. تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها وإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة .</p>	ضوابط عمل اللجنة	6	<p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها</p> <p>• يتولى رئيس اللجنة المهام التالية :</p> <p>○ إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها .</p> <p>○ تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة .</p> <p>○ دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة .</p> <p>○ إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها .</p> <p>○ ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها .</p> <p>○ التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة .</p> <p>○ تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على</p>	ضوابط عمل اللجنة	5

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>8. التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم .</p> <p>9. إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة .</p> <p>10. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .</p> <p>11. وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لئداء اللجنة .</p> <p>ب. تكون مهام أمين سر اللجنة كما يلي :</p> <p>1. تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة .</p> <p>2. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة .</p> <p>3. حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص .</p> <p>4. حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها .</p> <p>5. تقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها.</p>			<p>جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها وبإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة .</p> <p>o التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم .</p> <p>o إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة .</p> <p>o متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة .</p> <p>o وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لئداء اللجنة .</p> <p>• تكون مهام أمين اللجنة كما يلي :</p> <p>o تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة .</p> <p>o تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة .</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>6. ضمان تعميم الإجراءات والقرارات الى الإدارة المعنية دخل الشركة للتنفيذ.</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p> <p>أ. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</p> <p>ب. أن يكون مدرجاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</p> <p>ج. القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.</p> <p>د. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</p>			<p>○ حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص .</p> <p>○ حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها .</p> <p>○ تقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها.</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p> <p>• الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامها والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة .</p> <p>• أن يكون مدرجاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها .</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>هـ. التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</p> <p>و. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</p> <p>ز. العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</p> <p>ح. العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>ط. تجنب حالات تعارض المصالح وتنفيذ المهام بعيداً عن تأثير الأطراف الأخرى وعدم إيلاء الأولوية للمصالح الشخصية على حساب مصالح الشركة بما يتوافق مع سياسة تعارض المصالح.</p> <p>ي. إبلاغ اللجنة بأي نية للاشتراك في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة.</p>			<p>• القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة .</p> <p>• عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة .</p> <p>• التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً وتقبلها اللجنة .</p> <p>• المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها .</p> <p>• العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها .</p> <p>• العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <p>أ. تجتمع اللجنة مرتين في السنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل وذلك بناءً على دعوة من رئيسها كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي .</p> <p>ب. تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايتها وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (5 أيام على الأقل ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</p> <p>ج. يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام.</p> <p>د. تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس ويمكن عقد الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>			<p>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <p>• تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وذلك بناءً على دعوة من رئيسها كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي .</p> <p>• تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايتها وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل موعده بـ (15 يوماً على الأقل ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها .</p> <p>• يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بـ (5) أيام على الأقل ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة .</p> <p>• تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس .</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>هـ. يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل التقنية الحديثة وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك .</p> <p>و. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها الا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته</p> <p>ز. لا يجوز لعضو اللجنة ان ينيب عنه غيره من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة.</p> <p>ح. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>ط. يجوز للجنة أن تُصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء ويُشترط موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على اللجنة</p>			<p>• يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك .</p> <p>• لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها الا بدعوة من اللجنة للاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته .</p> <p>• تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>• يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>في أول اجتماع تالي لها لتوثيقها في محضر الاجتماع.</p> <p>يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</p> <p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</p> <p>أ. يَعدُّ أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي:</p> <p>ب. مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.</p> <p>ج. أسماء الأعضاء الحاضرين بالأصالة أو النيابة وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.</p> <p>د. مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت، ويمكن</p>			<p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</p> <p>• يَعدُّ أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة على أن تتضمن ما يلي :</p> <p>○ مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته .</p> <p>○ أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة .</p> <p>○ مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت .</p> <p>○ تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها وألية متابعتها .</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>هـ. إثبات مداوات اللجنة بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>و. تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.</p> <p>ز. يزسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة خلال (30) يوماً من تاريخ الاجتماع، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</p> <p>ح. بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يزسل أمين سر اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاجتماعها في اجتماع اللجنة التالي.</p> <p>ط. يحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.</p>			<p>• يزسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر - إن وجدت - خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه .</p> <p>• بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر وبعد موافقة رئيس الاجتماع يزسل أمين اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي .</p> <p>• يحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ج. يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.</p> <p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة وذلك في أول اجتماع للمجلس تال لاجتماع اللجنة.</p> <p>سادساً: تقييم عمل اللجنة تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.</p> <p>وتقديم توصياتها الى مجلس الإدارة.</p>			<p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة وذلك في أول اجتماع للمجلس تال لاجتماع اللجنة.</p> <p>سادساً: تقييم عمل اللجنة تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة ما لم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة وعلى جميع الحاضرين واجتماعات اللجنة.</p>	سرية أعمال اللجنة	7	<p>يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة ما لم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة كما يسري ذلك على أمين اللجنة.</p>	سرية أعمال اللجنة	6
<p>يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.</p>	تعارض المصالح	8	<p>يجب على العضو تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة ويقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة (في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية -</p> <p>إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ولا يجوز له في هذه</p>	تعارض المصالح	7

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه ويراعى تطبيق الإجراءات النظامية ذات العلاقة.</p> <p>• لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الجاري دراستها حتى وإن اتخذ القرار بعدم المضي بهما ب كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته بأي من طرق انتهاء العضوية.</p> <p>• في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.</p>		
<p>1. يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من مكافآت وبدلات.</p> <p>3. في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة</p>	مكافآت أعضاء اللجنة	9	<p>• يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>• يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت وبدلات.</p>	مكافآت أعضاء اللجنة	8

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>اجتماعات متتالية او خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>4. يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>			<p>• في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>• يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>		

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية لمجلس الإدارة على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.	مراجعة اللائحة	10	تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة على أن تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.	مراجعة اللائحة	9
تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للشركة .	النفذ	11	تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية .	النفذ	10

رابعاً: سياسة عضوية مجلس الإدارة

لجنة التمتع بترحة على سياسات عضوية مجلس الإدارة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
تهدف هذه السياسة لتحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستخداماتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات ذات العلاقة.	الهدف	1	تهدف هذه السياسة لتحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة، والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستخداماتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.	الهدف	1
في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حكومة الشركات، تكون معايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة ما يلي : أولاً: معايير العضوية في مجلس الادارة O أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة .	القواعد والمعايير المنظمة لعضوية مجلس الادارة	2	في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حكومة الشركات، تكون معايير واجراءات عضوية مجلس الإدارة ما يلي : أولاً: معايير العضوية في مجلس الادارة O أن يكون لدى المرشح إمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها .	القواعد المنظمة لعضوية مجلس الادارة	2

لك عي الالتمق ترحه على سي اسه عضوي تم جلس الإدارة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>○ أن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>○ المعرفة بالجوانب المالية والمحاسبية والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المتعلقة بها وفهمها .</p> <p>○ ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</p> <p>○ ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>○ الإلمام باللغتين العربية والإنجليزية .</p> <p>ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>• على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، إتباع الإجراءات التالية :</p> <p>○ اكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة بالعربي والانجليزي .</p> <p>○ تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية، القرار</p>			<p>○ أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بأعمال الشركة، ومعرفة سابقة في مجال إدارة الشركات .</p> <p>○ أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية .</p> <p>○ ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الامانة أو مخال للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</p> <p>○ ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .</p> <p>○ الإلمام باللغة العربية والإنجليزية .</p> <p>ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>• على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، إتباع الإجراءات التالية :</p> <p>○ اكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p>		

لك عي اللتمق ترحه على سي اسه عضوي تم جلس الإدارة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>على نموذج طلب الترشح المقدم من الشركة، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية والانجليزية، والمصدقة من الجهات الرسمية.</p> <p>○ الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة .</p> <p>○ الإقرار بأنه لم يسبق ادانته بعمل مُخل بالشرف أو امانة أو محل للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، و إذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، ما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب .</p> <p>○ الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، ما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.</p>			<p>○ تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.</p> <p>○ الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة .</p> <p>○ الإقرار بأنه لم يسبق ادانته بعمل مُخل بالشرف أو امانة أو محل للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، و إذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، ما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب .</p> <p>○ الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، ما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.</p>		

لجنة عليا لعضوية مجلس الإدارة

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<ul style="list-style-type: none"> تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة. يقوم مجلس الإدارة - وبمساعدة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها. 	النفاذ	3	<ul style="list-style-type: none"> تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة. يقوم مجلس الإدارة - وبمساعدة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها. 	النفاذ	

خامساً: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
لا يوجد تعديل	الهدف	1	<p>يكون الهدف من سياسة المكافآت لـ أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>كما تهدف الشركة الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.</p>	الهدف	1

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>في ضوء الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:</p> <p>أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة</p> <p>أ. يحدد ويقر مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات -مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية:</p> <p>1. أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.</p> <p>2. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p>	المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت	2	<p>في ضوء الاحكام المنظمة لمكافآت اعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:</p> <p>أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة</p> <p>• يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات -مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية:</p> <p>o أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتعزيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها.</p> <p>o أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة وبنشطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p>	المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت	2

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>3. أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة وبنشطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>4. أن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.</p> <p>ب. يستحق كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 400,000 ريال سعودي، وذلك مقابل عضويتهم في المجلس، وإذا تجاوز ذلك الحد فيجب العرض على الجمعية العامة لتقرر ما تراه</p> <p>ج. يستحق عضو مجلس الإدارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه مكافأة سنوية مقدارها 150,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</p> <p>د. يستحق العضو من غير أعضاء مجلس الإدارة المشارك في إحدى لجان المجلس مكافأة سنوية قدرها، 200,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</p> <p>هـ. يستحق رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية إضافية مقدارها 50,000 ألف ريال سعودي وذلك مقابل رئاسته للجنة، سواء كان رئيساً في لجنة</p>			<p>وأن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.</p> <p>• يستحق عضو مجلس الادارة مكافأة سنوية مقدارها 200,000 200,000 ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس.</p> <p>• يستحق عضو مجلس الادارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها 150,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</p> <p>• يستحق العضو من غير أعضاء مجلس الإدارة المشارك في إحدى لجان المجلس بما في ذلك لجنة المراجعة مكافأة سنوية قدرها 150,000 150,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</p> <p>• يستحق أمين سر مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 80,000 ريال سعودي.</p> <p>• يستحق أمناء سر اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 40,000 ريال سعودي، سواء كان أمين سر للجنة واحدة او عدة لجان.</p>		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>واحدة او عدة لجان بالإضافة الي المكافأة المقررة لاعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة.</p> <p>و. يحق للشركة المطالبة امام الجهة المختصة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تملكها الشركة، وذلك في حال:</p> <p>1. ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>2. عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة</p> <p>ز. يحق للشركة المطالبة برد المكافآت التي صرفت للعضو في حال:</p> <p>1. إذا قررت الجمعية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>2. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لني من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</p>			<p>• يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تملكها الشركة، وذلك في حال:</p> <p>○ ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>○ عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>○ انتهاء العضوية - بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>ثانيا: كبار التنفيذيين</p> <p>• يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين، على ان تكون وفقاً للمبادئ التالية:</p> <p>○ أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها.</p>		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>ثانياً: كبار التنفيذيين</p> <p>أ. يحدد ويقر مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيدات - مكافآت كبار التنفيذيين، على ان تكون وفقاً للمبادئ التالية :</p> <p>1. أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها .</p> <p>2. أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة وبنشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة .</p> <p>3. أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها .</p> <p>4. ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.</p>			<p>o أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة وبنشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>o أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.</p> <p>o ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.</p> <p>ثالثاً: بدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه:</p> <p>o يستحق رئيس وعضو وامين سر مجلس الإدارة بدل حضور وقدر 3000 ثلاثة آلاف ريال عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة.</p> <p>o يستحق رئيس وعضو وأمين سر كل لجنة منبثقة عن المجلس بدل حضور مساوي لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة.</p> <p>o يعتبر الشخص حاضراً للاجتماع إذا حضر شخصياً أو استخدم إحدى طرق الاتصالات الحديثة والتي تتيح له التفاعل مع الأعضاء الآخرين.</p> <p>رابعاً: تكاليف السفر الخاصة بالمهام الرسمية:</p> <p>تشمل هذه المادة جميع أنواع السفر المتعلق بالمهام الرسمية مثل حضور اجتماعات المجلس أو لجانه أو الجمعيات</p>		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>العامة أو الزيارات الرسمية التي لها علاقة بأعمال الشركة وتكون خارج مقر الإقامة الدائم بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالاتصالات والانترنت والضيافة ورسوم المطارات وغيرها، ويجب أن يتم دعم جميع طلبات التعويض عن النفقات بالوثائق والمستندات، وفي حال تغير المقر الدائم يجب إخطار امين سر المجلس كتابياً بالمقر الجديد ويتم احتساب تكاليف السفر وفقاً للمقر الجديد من تاريخ إخطار الشركة.</p> <p>4-4 رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان؛</p> <p>مستحق بدل انتداب كآلاتي؛</p> <p>○ بدل انتداب لليوم قدر (1000) ريال إذا كانت المهمة داخل المملكة.</p> <p>○ بدل انتداب لليوم قدر (2000) ريال إذا كانت المهمة خارج المملكة.</p> <p>مستحق تذكرة أو بدل تذكرة درجة أولى، وفي حال تم اليركاب بدرجة أقل فإنه يتم التعويض عن الفرق بين الدرجة الأولى والدرجة المركب عليهما.</p> <p>تأمين وسيلة النقل المناسبة للزمنه من مقر العمل إلى مكان المهمة المكلف بها داخل أو خارج المملكة وفي حالة عدم تأمين وسيلة النقل فإنه يتم التعويض عن تكلفة المواصلات الفعلية من المطار إلى الفندق والعكس خارج المملكة. وفي داخل المملكة يدفع (150) ريالاً عن تكاليف</p>		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
			<p>مواصلات من وإلى المطار، وما زاد على ذلك فإنه يتم التعويض بموجب المستندات، على ألا يزيد مجموع التعويض عن (450) ريال.</p> <p>تعتبر أيام السفر للمهام الرسمية من مدة الانتداب ويحسب بدل الانتداب مقابل أيام العمل الفعلية مضاف إليها أيام السفر حسب الجدول الملحق في السياسة.</p> <p>في حالة تأمين الشركة أي من التالي يتم الـ سم من بدل الانتداب بدون أيام السفر وفق النسب الموضحة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أربعون في المائة (40%) عند تأمين السكن. ○ عشرون في المائة (20%) عند تأمين الطعام. ○ عشرون في المائة (20%) عند تأمين المواصلات. <p>2-4 أمناء سر المجلس واللجان</p> <p>يتم احتساب بدل الانتداب وفقاً لسياسة الموارد البشرية.</p>		

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين

بعد التعديل			قبل التعديل		
نص المادة	اسم المادة	رقم المادة	نص المادة	اسم المادة	رقم المادة
<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرار الجمعية العامة لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتدقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة</p>	النفاذ	3	<p>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرار الجمعية العامة العادية لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتدقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p>	النفاذ	3